

## 78- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 61 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلوة قال حدثنا سعيد ابن منصور وقتيبة ابن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا ابو عوانة عن سماك ابن حرب عن - 00:00:00 مصعب بن سعد قال دخل عبدالله ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعوا الله لي يا ابن عمر؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا - 00:00:19

صدقة من غلوت وكانت على البصرة وكانت محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة حا. قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. قال حدثنا حسين بن علي. عن زائدة قال ابو بكر ووكيع عن اسرائيل كلهم عن - 00:00:38

من حرب هذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا معمر ابن راشد عن همام ابن منبه اخي وهم منبه - 00:01:04

قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احد - 00:01:19

اذا احدث حتى يتوضأ بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله باب وجوب الطهارة للصلوة شرط من شروط صحتها وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم - 00:01:31

الآلية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقال لا يقبل الله صلاة بغير طهور تحية شرط من شروط صحة الصلاة وقوله للصلوة - 00:02:02

يشمل كل ما يطلق عليه اسم صلاة من فرض وكل ما يطلق عليه اسم الصلاة فان الطهارة له شرط في عموم الحديث والذي يطلق عليه اسم الصلاة او ضابط ما - 00:02:24

يسعى صلاة هو ما تشترط له الفاتحة فكل ما تشترط له الفاتحة فهو صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وعلى هذه وعلى هذا الضابط ان ضابط الصلاة ما تشترط له الفاتحة يخرج من ذلك سجود التلاوة والشكرا - 00:02:43

وسجود التلاوة ليست صلاة لانه لا يشترط له قراءة الفاتحة وسجود الشكر ليس صلاة لانه لا تشترط له قراءة الفاتحة ثم ذكر الحديث قال حدثنا سعيد ابن منصور وقتيبة ابن سعيد وابو كامل الجحدري - 00:03:08

لسعيد قالوا حدثنا ابو عوانة عن سماك ابن حرب عن مصعب ابن سعد قال دخل عبدالله ابن عمر على ابن عامر يعود وهو مريض الحال انه مريض فقال الا تدعوا الله لي يا ابن عمر - 00:03:30

قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن عمر لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غنون لا تقبل نفي القبول على نوعين يكون نفيا للصحة - 00:03:48

وتارة يكون نفيا للتوبة نفي القبول الوارد في الكتاب والسنة على نوعين النوع الاول ان يكون نفي القبول مرادا به ما في الصحة

وضابط ذلك وضابط ذلك ان يكون النفي لفقد شرط او وجود مانع - 00:04:11

متى كان النفي لفقد شرط او وجود مانع؟ فالنفي هنا للصحة ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل مثل نفي القبول تخلف الشرط قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور - 00:04:33

وقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ومثال المانع وجود المانع قوله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله - 00:04:58

فمنع قبول النفقة هنا سببه ماذا الكفر وجود مانع ومنه ايضا لا يقبل الله صدقة من غلو. هذا وجود مانع اذا اذا كان نفي القبول بفقد شرط او وجود مانع فهو نفي - 00:05:18

الصحة النوع الثاني ان يكون نفي القبول مرادا به او يراد به نفي الثواب وذلك فيما سوى ذلك. يعني اذا كان النفي لغير فقد شرط او وجود مانع كقول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين ليلة - 00:05:37

المراد لم تقبل اي انه لا يثاب عليها اي انه لا يثاب عليها وليس المراد بقوله لم تقبل اي ان الصلاة لا تجزئ. ولا تبرأ بها الذمة وصلاة الذي يشرب الخمر تبرأ بها الذمة - 00:06:00

ويسقط بها الطلب ولكن لا يثاب عليها بدليل انه لا يؤمر باعادتها لو كانت الصلاة من شرب الخمر لا تصح لكان يؤمر بماذا بالاعادة وهذا يعني عدم امره بالاعادة محل الجماع - 00:06:17

فدل هذا على ان المراد بقوله لم تقبل له صلاة اربعين ليلة مراد نفي ماذا؟ الثواب كذلك ايضا من اتي كاهنا لم تقبل له صلاة اربعين يوما يقول لا تقبل صلاة صلاة نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة - 00:06:39

بغير طهور يعني بغير تطهر ولا صدقة من غلو. الصدقة بذل المال التقرب الى الله عز وجل وقوله من غلو الغال هو الذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها الغال هو الذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها - 00:07:03

وقد ورد فيه الوعيد الشديد قال الله عز وجل وما كان لنبي ان يغفل ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيمة قال و كنت على البصرة قمت على البصرة كنت واريا على البصرة - 00:07:26

وقد حصل منك ما حصل من التبعات المتعلقة بحقوق الله وحقوق عباده ومن كانت هذه صفتة فدعاؤه حري بعدم ايش بعدم الاجابة فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا مشروعية عيادة المريض - 00:07:45

مشروعية عيادة المريض في قوله يعود وينبغي دعائه المريض اولا ان ينوي بعيادته امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم فان الرسول عليه الصلاة والسلام حث على عيادات المريض بل جعل ذلك من حقوق المسلم على أخيه المسلم - 00:08:11

وثانيا ان ينوي الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وثالثا ان ينوي بعيادته الاحسان الى هذا المريض ان يحسن الى هذا المريض فان عيادة المريض احسان اليه ولذلك من من الامور التي يعني تقررت عند الناس - 00:08:36

والواقع يشهد لها ان المريض والمصاب المريض والمصاب لا ينسى المريض من عادي من عاده ولا ينسى المصاب من واساه الانسان اذا كان مريضا وعاشه شخص فان هذه العيادة لها اثر على - 00:09:02

قلبي هذا المريض فتجد انه يحفظ له هذا العمل النبيل وكذلك ايضا اذا اصيب بموت قريب او نحوه وواساه وعزاه وسلامه وصبره تجد انه ان اثر هذه التعزية يبقى من ادب عيادة المريض ايضا - 00:09:24

انه ينبغي لعايند مريض اذا كان من اهل العلم ان يسأل عن احوال هذا المريض عن احواله البدنية وعن احواله الشرعية على احواله البدنية ما يتعلق بمرضه وصحته وعن احواله الشرعية وهي الامر - 00:09:51

لان من المرضى من يكون عنده جهل عظيم فيما يتعلق بعيادته حال مرضه فتجد مثلا انه يدع يدع الصلاة حال مرضها وحال تنويمه بالمستشفى بدعوى ان ثيابه متنجسة او انه لا يستطيع الوضوء - 00:10:13

او ان او انه لا يستطيع التوجه لغير نعمة التوجه لجهة القبلة. وكل هذا ليس عذرنا في الواقع بل يجب عليه ان يصلى الصلاة في وقتها ان استطاع ان يتطهرا ويتنزه من النجاسات فهذا هو الواجب. وان لم يستطع فليصلِّي ولو بالنجاسة - 00:10:35

كذلك ايضا ان استطاع ان يتطهر بالماء وجب عليه. والا عجل الى التيمم ان استطاع ان يتوجه الى القبلة وجب عليه. والا صلى ولو الى غير القبلة المريض يجب عليه ان يصلي على اي حال كان. حتى لو لم يقدر على الصلاة الا بالايماء او ان يصلي بقلبه - 00:10:59 وجوب عليه. واذا كان يشق عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها فله ان يجمع اما جمع تقديم واما جمع تأخير المريض اذا كان يشق عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها - 00:11:24

فله الجمع والمشقة هنا قد تتعلق بالطهارة وقد تتعلق بفعل الصلاة فتتعلقها بالطهارة انه اذا كان يشق عليه ان يتطهر لكل صلاة ولا نستطيع ان نتطهر لكن علي مشقة ان اتطهر لسان الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:11:41

فحينئذ نقول يجوز لك الجنب او كانت المشقة تتعلق بفعل الصلاة وادائها بحيث يشق عليه من شدة مرضه ان يصلي كل صلاة في وقتها. فيجوز له حينئذ الجمع فيجمع اما جمع تأخير اما جمع تقديم. واما جمع تأخير حسب الارفق به - 00:12:02

اذا المريض يجوز له الجمع دفعا للحرج والمشقة ولهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير - 00:12:27

خوف ولا مطر قيل لابن عباس رضي الله عنهم ماذا اراد؟ قال اراد ان لا يخرج امته وقوله اراد الا يخرج امته يدل على انه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة فان الجمع يكون - 00:12:45

مشروعنا ليس جائز فالمشروع الجمع عند وجود سببه سنة وليس من باب الامر الجائز نعم اذا ينبغي لعالج المريض ان يسأله عن احواله البدنية والشرعية ولا سيما اذا كان من اهل العلم - 00:13:04

ومن اداب عيادة المريض ان يرشد العائد المريض الى استغلال وقته بما ينفعه. من قراءة القرآن والذكر والصلاحة ونحو ذلك ومن اداب عيادة المريض ان يفتح له باب الامل وان يهون عليه ما اصابه من مرض - 00:13:27

بان كون المريض يهون المرض في نفسه من اعظم اسباب شفائه من من المرض نعم ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان الطهارة شرط لصحة الصلاة بقوله لا تقبل صلاة بغير ظهور - 00:13:53

و عمومه يشمل الطهارة الاصلية والطهارة البدنية فلا يقبل الله صلاة بغير ظهور اي بغير تطهر اما التطهر بالماء او التطهر بالتراب عند عدمه فان كان عادما بما يتطهر به من ماء او تراب - 00:14:23

فيصلي بحسب حاله ويسمى عند العلماء بفائد الطهرين اذا الانسان بالنسبة للتطهر في الصلاة له ثلاث مراتب المرتبة الاولى ان يكون واجدا للماء يتمكن من استعمالها الواجب ان يتطهر بالماء - 00:14:49

الثاني ان يكون عاجزا عن استعمال الماء مع وجوده او عاجبا الماء. ان يكون عاجبا للماء او واجدا له. لكن لا ان يستعمل اما لان به اما لان فيه جروحا او حروقا او لا يستطيع ان يتوضأ. يعني هو على السرير الذي على السرير - 00:15:12

لا يمكن ان يتوضأ لان لان توضؤه حقيقة مشكلة انه سوف يربط ثيابه ويملا سريره وآما ملابسه بالماء فحينئذ يتيمم المرتبة الثالثة ان يكون عالما لهما جميما بحيث لا يكون عنده ماء ولا - 00:15:32

ايش؟ تراب يتيمم به فحينئذ يصلي على حسب حاله ويستفاد من هذا الحديث ان الله عز وجل طيب لا يقبل الا طيبا فلا يقبل من الصدقة الا ما كان طيبا مباحا - 00:15:55

في قوله ولا صدقة من ولا صدقة من غلول المال المحرم ان المحرم لا يتقبله الله عز وجل اذا تصدق به الانسان المال المحرم ان انفقه لم يبارك له فيه - 00:16:15

وان خلفه كان زادا له الى النار والعياذ بالله ومنها ايضا عظم تبعات الولاية وان الانسان اذا تبع وان الانسان اذا تولى ولاية فان هذه الولاية لها تبعات تتعلق بالله وتتعلق بعباد الله - 00:16:36

ومنها ايضا ان دعاء من يأكل الحرام حري بعدم الاجابة بقوله كنت الا تدعوا الله ويفيد هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغودني - 00:16:59

بالحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم فان يستجاب له ذلك او فاني يستجاب له ودل هذا على ان اكل الحرام مانع من مواعي اجابة الدعاء اما الحديث الثاني حديث ابي هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر احاديث منها وقال لا تقبل - [00:17:31](#) لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذه دليل على ان الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة ويستفاد منه ايضا ان الانسان اذا تطهر للصلاه جاز له ان يصلى بهذا الوضوء - [00:17:56](#)

او بهذه الطهارة صلوات متعددة ما لم يحدث فهمتم واضح ولا لا؟ يقول لا لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث فمفهوم انه اذا لم يحدث لها وصلاته فلا يلزمها الوضوء وصلاته صحيحه - [00:18:19](#)

فمثلا لو توضأ لصلاة الفجر وباقى على وضوئه الى ما بعد العشاء وصلاته صحيحة. لانه ما دام على وصف الطهارة فان الصلاة تصح منه ما لم يحدث احسن الله اليك قال رحمة الله بباب صفة الوضوء وكماله - [00:18:38](#)

قال حدثني ابو الطاهر احمد بن عمر بن عبد الله بن سرح وحرمنة بن يحيى التجي التجمي قال اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب العطاء ابن يزيد الليبي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء - [00:18:59](#)

توضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنتثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات. ثم غسل اليسرى مثل ذلك - [00:19:22](#)

ثم قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا تم قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:19:42](#)

قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسيغ ما ما يتوضأ به احد للصلاه قال وحدثني زهير ابن حرب قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليبي عن حمران مولى - [00:20:00](#)

عثمان انه رأى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات ثلث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنتثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات - [00:20:18](#)

ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:20:33](#)

ثم قال المولد رحمة الله بباب صفة الوضوء وكماله قول صفة الوضوء الصفة بمعنى الهيئة والكيفية الشيء واهل العلم رحمهم الله من الفقهاء والمحدث من المحدثين والفقهاء بينوا صفاتي عبادة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:50](#)

تبينوا صفة وضوئه وصيغة صلاته وصيغة صيامه وصفة حجه وذلك لان العبادة لا تكون مقبولة مرضية عند الله الا بشرطين وهم الاخلاص لله تعالى والمتابعة عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:21:14](#)

ومتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام لا تتحقق الا بمعرفة الصفة والكيفية والهيئة التي فعل العبادة عليها ومن ثم احتاج اهل العلم ان يبينوا صفات العبادة قال هو قول بباب صفة الوضوء وكماله يعني وبيان - [00:21:33](#)

يعنى اعلى اعلاه فظلا وكمالا ثم ذكر الحديث حديث اه يزيد ان عطاء ابن يزيد الليبي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا - [00:21:53](#)

في وضوء ولا عندكم بوضوء بالفتح بوضوء نعم. دعا بوضوء فتوضا فغسل كفيه بوضوء ويجوز بوضوء يعني بما يتوضأ به فتوضا فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمضة واستنتثر ثم غسل الى اخره. قال ثم مضمض المضمضة هي ادارة الماء في الفم - [00:22:11](#)

ادارة الماء في الفم قال اهل العلم ويکفي في المضمضة ادنى ادارة قال واستنتثر استنفار واحراج الماء من الانف ولا استنتثار الا بعد استنشاق قال ثم غسل وجهه ثلاث مرات - [00:22:48](#)

غسل وجهه ثلاث مرات قوله غسل في الاول وغسل هنا الغسل هو جريان الماء على العضو هذا ضابط الغسل جريان الماء على العضو فخرج بذلك الممسح فلو ان الانسان صار يبل يده بالماء ثم يمسح وجهه هكذا. فان هذا لا يجزئ - [00:23:12](#)

بل لا بد من الغسل وضابط الغسل هو ان يجري الماء على العضو وقوله ثم غسل وجهه الوجه ما تحصل به المواجهة الوجه ما

تحصل به المواجهة وحده من منابت شعر الرأس المعتاد - 00:23:39  
الى منحدر من اللحيتين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا حج الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد. وقال بعض العلماء من منحنى الجبهة والمعنيان متقاربان لأن منحنى الجبهة هي منبت الرأس المعتاد - 00:24:02

اذن الوجه له حد طولا وعراضا تحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى منحدر من اللحيتين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عظاً ثلاث مرات قال ثم غسل يده اليمنى الى المرفق - 00:24:23  
اليد عند الاطلاق يراد بها الكف. اذا قيل يد فالمراد بها الكف وهنا قال يده الى المرفق الى المرفق فدل هذا على ان المراد اليدين مع الذراع وقوله الى المرفق وهو الفاصل بين الذراع والعضد - 00:24:43

سمى مرفقاً لانه يرتفق به ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك يعني ثلاث مرات ثم مسح رأسه ولم يبين هنا صفة المسح لكن جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح رأسه فيقبل - 00:25:06

ويديبر قال ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين تثنية كعب والكعب هو العظم الناتئ في اسفل القدم قال ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توأما نحو وضوئي هذا - 00:25:29  
يعني مثل وضوئي هذا وانما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي لأن حقيقة مماثلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم امر قد يشق يعني ان يتوضأ كوضوئه تماماً قد يكون فيه مشقة ولا يستطيعه احد - 00:25:50

قال نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواما نحو وضوئي هذا ثم قام ركعتين اي صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه. لا يحدث فيما بنفسه يعني بشيء من امور الدنيا والوساوس بان - 00:26:11  
يخشع وي الخضع لله عز وجل غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ الوضوء. اسبغ اي اتم نعم اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاه - 00:26:35

في هذا الحديث فوائد منها اولاً حرص امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه على بيان العلم ونشره بين الناس لانه دعا بهذا الوضوء ليتوضاً به ليり الناس كيفية صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:55

ومن فوائد هذا الحديث ايضاً ان التسمية عند الوضوء لا تجب. ان التسمية ليست واجبة لقوله دعا بوضوء فتوضاً ولم يقل فقال باسم الله وتوضأ وهو كذلك فالتسمية عند الوضوء ليست واجبة - 00:27:22

ولهذا قال الامام احمد رحمة الله لا يصح في هذا الباب شيء واما الحديث الوارد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فهذا الحديث ضعيف ولا يصح فاذا قال قائل - 00:27:42

اذا كان الحديث ضعيفاً ولا يصح فكيف اثبتتم سمية التسمية وانها سنة عند الوضوء فهمتم اذا قلنا حديث هذا ليس بدليل على آن وجوب التسمية بل حتى على مشروعية التسمية - 00:27:57

فكيف تقولون ان التسمية عند الوضوء سنة كيف تثبتون سنة مع ان الحديث ضعيف وحديث عثمان رضي الله عنه ايضاً ليس في دلالة على وجود التسمية اصلاً فيقال ان اثبات التسمية اثبات مشروعية التسمية في الوضوء يؤخذ من دليلين - 00:28:21

الدليل الاول عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر ومعلوم ان الوضوء من الامر للبال وثانياً نستدل بحديث بالحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:28:40

وذلك وهذا الاستدلال بالحديث مبني على قاعدة وهي ان الحديث اذا كان ضعيفاً ولم يكن الضعف شديداً فان ما دل عليه امر فانه يفيد الاستحباب وان كان ما دل عليه نهي فانه يفيد الكراهة - 00:29:04

طيب ويستفاد من هذا الحديث مشروعية غسل الكفين ثلاث مرات. عند ابتداء الوضوء وغسلهما عند انتهاء الوضوء سنة ولا يجب الال من قائم من نوم ليل يجب غسلهما ثلاثاً اذا قام من النوم - 00:29:29

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدهم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فان احدهم لا يدرى اين باتت يده فما سوى ذلك يكون سنة - 00:29:51

والحكمة من من البداءة بغسلهما لانهما الة الوضوء التي يوظأ بها ومن فوائد هذا الحديث ايضا مشروعية المضمضة والاستنشاق وهذه المشروعية على سبيل الوجوب هذا القول الراجح اولا - [00:30:07](#)

لان المضمضة والاستنشاق داخلان في مسمى الوجه والله تعالى يقول اغسلوا ايض وجوهكم والفم والانف من الوجه وثانيا مواظبة النبي صل الله عليه وسلم على ذلك وثالثا انه امر. فقد اذا توپأت فمضمض - [00:30:29](#)

وهذا يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ومن فوائده ايضا وجوب غسل الوجه ثم غسل وجهه ومنها ايضا وجوب غسل اليدين الى المرفقين اليمنى واليسرى ومن فوائد هذا الحديث ايضا مشروعية التثليث في الوضوء - [00:30:53](#)

لانه غسل كفيه ثلاثة وتمضمض ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة الى اخره هذا يدل على مشروعية التثليث في الوضوء. ولا ريب ان التفرير في الوضوء اكمل من حيث التطهير. لكن فعل السنة بجميع انواعها او لا؟ ونكمي ان شاء الله تعالى في الدرس القادم الله اعلم - [00:31:26](#)